من سورة الأنعام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾.

سبب النزول: أن المشركين قالوا: يا محمد، لتنتهينَّ عن سبك آلهتنا أو لنهجونَّ ربك. فأنزل الله ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ الآية.

والغرض الذي سيقت له هذه الآية هو صيانة جانب خالقنا عز وجل من أن يسبه المشركون، والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة.

ومناسبة هذه الآية لما قبلها: أنه لما أمر الله نبيه باتباع ما أوحي إليه والإعراض عن المشركين، نهى المؤمنين عن سب آلهة المشركين؛ لما في ذلك من كمال الإعراض عنهم.

وجملة ﴿وَلَاتَسُبُّوا﴾ معطوفة على جملة ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ والسب: الشتم والطعن، والمخاطب بالنهي المؤمنون والنبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل: (ولا تَسُبَّ)، كما قال: ﴿اتبع﴾ و ﴿أَعْرِضْ﴾. وعَدلَ بالخطاب إلى عموم المؤمنين فقال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا﴾ تكريماً للنبي صلى الله عليه وسلم عن مقام السبّ، وإشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن سبَّاباً ولا شتَّاماً.

obeikandl.com

ومعنى ﴿يَدْعُونَ﴾: يعبدون. والموصول عبارة عن الأصنام، والعائد محذوف، أي الذين يعبدونهم، وإنما عبر بـ ﴿الَّذِينَ﴾؛ لأن المشركين نزّلوا هذه الأصنام منزلة ذوي العلم.

ومعنى الجملة على هذا: ولا تشتموا يا جماعة المؤمنين الأصنامَ التي يعبدها المشركون فيشتموا إلهكم.

ويجوز أن يكون الموصول عبارة عن المشركين، والعائد حينئذ فاعل ﴿يَدْعُونَ﴾ والمفعول محذوف أي الأصنام. ومعنى الجملة على هذا: ولا تشتموا المشركين من حيث عبادتهم لآلهتهم فيشتموا الله، والأول أظهر.

وإنما نهوا عن سب الأصنام - وإن كان في سبها طاعة - لما يترتب على ذلك من المفاسد التي هي أعظم من ذلك، وهي سب الله - عز وجل - وسب رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: ﴿مِن دُونِ اللَّهِ﴾ حال من الموصول أو العائد. وقوله: ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾ الفاء للسببية، والفعل بعدها منصوب: ويجوز أن تكون الفاء للعطف، كقولهم: لا تمدّدها فتشققها، والفعل بعدها مجزوم. ومعنى ﴿عَدْوًا﴾: ظلماً واعتداءً وتجاوزاً عن الحق، وهو مصدر عدا عليه عَدْواً وعُدُوًّا وعدوانا بالضم والكسر، بمعنى ظلمه واعتدى عليه، وقرئ بضم العين والدال. وتشديد الواو، والمعنى واحد.

وانتصاب ﴿عَدْوًا﴾ على أنه مفعول له، أو على أنه مصدر من غير لفظ الفعل؛ لأن السبَّ عدوانٌ في المعنى، أو على أنه مصدر في موضع الحال، وهي حال مؤكدة. وقوله: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ حال كذلك مؤكدة.

والتقييد بهذين القيدين لبيان أنه لا يسب الله إلا معتدٍ جاهل.

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ نعت لمصدر محذوف، أي زينا لكل أمة عملهم تزييناً مثل تزيين سب الله للمشركين وعبادتهم للأصنام، ودفاعهم عنها، والانتصار لها.

والمراد بكل أمة هنا: ما يعم أمة الإسلام وأمم الشرك، والمراد بعملهم: الخير الذي يعمله المؤمنون، والشر الذي يعمله المشركون. وقيل المراد بكل أمة يعني: أمم الشرك، والمراد بعملهم: شرهم وفسادهم.

والمراد بالتزيين على الأول: توفيق المؤمنين إلى الطاعة بتمكينهم منها وحملهم عليها، وخذلان الكافرين عن الطاعة بتمكينهم من المعصية وإقدارهم عليها. وعلى الثاني المراد بالتزيين: الخذلان عن الطاعة.

ونسب التزيين هنا إلى الله تعالى، لأنه الذي مكَّنهم من العمل وحملهم عليه، ونسبه إلى الشيطان في نصوص أخرى، على معنى أنه حسَّن لهم القبيح ودعاهم إليه. ولا يقال: كيف زيَّن الله لهم عملهم من الشر ثم هو يجازيهم عليه بالعذاب؟! وهل هذا من العدل؟ لأنَّا نقول: إنه مع توفيق العبد أو خذلانه لم يسلب اختياره، وهو محل للثواب أو العقاب بهذا الاختيار. وهذه الجملة مقررة لمضمون ما قبلها، و﴿ثُمَّ﴾ في قوله: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ﴾ للعطف على محذوف تقديره: (زينا لكل أمة عملهم فهم مرتكبوه ثم إلى ربهم مرجعهم). وإنما جيء بـ (ثم) التي للترتيب والتراخي لبيان استمرارهم على السيئات التي زينت لهم والتعبير بلفظ (رب) المضاف للضمير (هم) لتخويفهم ببيان أنه مالكهم ومحيط بهم ولن يفلتوا منه، مع أنه رباهم بنعمه وعبدوا غيره. و(المرجع): المصير والمعاد، وأصل التنبئة: الإخبار بالأمر الخطير، والمراد هنا: الإعلام به والمجازاة عليه. والجمهور على أن هذه الآية محكمة، وأنه لا يجوز سب آلهة المشركين إذا كان

سبّها يؤدي إلى سبِّ الله، أما إذا كان المسلم في منعة والكافر لا يجرؤ على سبِّ الله إذا سُبَّتْ آلهتُه، فإنه يجوز حينئذ سب أصنام المشركين. وقيل: إن الآية منسوخة، وعليه فإنه يجوز سبُّ الأصنام مطلقاً.

ما يؤخذ من الآية من الأحكام:

١- الاستدلال على قاعدة سد الذرائع.

٢- ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها.

٣- أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشر شر.

٤- تحريم سبِّ الأصنام إن كان ذلك يؤدي إلى سبِّ الله تعالى.

٥- الردُّ على القدرية.

obeikandl.com

قال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ ﴾

سبب نزول هذه الآيات: أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: أخبرنا عن الشاة إذا ماتت من قتلها؟

فقال: «**الله قتلها**» قالوا: أنت تزعم أن ما قتلتَ أنتَ وأصحابُك حلالٌ، وما قتلهُ الصقرُ والكلبُ حلالٌ، وما قتله اللهُ حرامٌ؟! فنزلت هذه الآيات.

والغرض الذي سيقت له هذه الآيات: تهييج المؤمنين إلى إحلال ما أحل الله وتحريم ما حرم، والتنصيص على إباحة ما ذُكر اسم الله عليه من الذبائح، والتفريق بينه وبين الميتة وما لم يُذكر اسم الله عليه.

وهذه الآيات مرتبة على النهي عن اتباع المضلين؛ المفهوم من قوله فيما سبق: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾. وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يجوز في (الفاء) أن تكون واقعة في جواب شرط مقدر؛ أي: إن كنتم محقين في الإيمان فكلوا.... ويجوز أن تكون عاطفة على ما تقدم من مضمون الجمل السابقة، كأنه قيل: اتبعوا ما أمركم الله به من أكل المذكى دون الميتة، فكلوا مما ذُكِرَ اسمُ الله عليه، أو أنها عاطفة على محذوف دل عليه أول الكلام أي: كونوا على الهدى فكلوا. والأمر بـ (كلوا) للإباحة. والمخاطب به المؤمنون. ومعنى ﴿ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾: أي: ما ذَكرَ الذابحُ اسمَ الله وحده عليه

عند ذبحه. وجواب الشرط في قوله: ﴿إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ﴾. محذوف لدلالة ما قبله عليه، والتعبير بوصف الإيمان للتهييج والإلهاب.

ويفهم من هذه الجملة أنه لا يباح ما لم يُذكرِ اسمُ الله عليه، كما كان يستبيحه كفار قريش من أكل الميتات، وأكل ما ذُبِحَ على النصب. والمراد بـ (آياته): أحكامه من الأوامر والنواهي التي اشتملت عليها آيات القرآن.

ومن جملتها الأمر بالأكل مما ذُكِرَ اسمُ الله عليه. وجملة ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ استئناف لتأكيد إباحة ما ذُبح على اسم الله.

﴿وَمَا﴾: استفهام للإنكار، وقد اختلف النحاة في تقدير معنى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا﴾ على قولين: فذهب بعض البصريين إلى أن معنى ذلك هو: وأي شيء لكم في أن لا تأكلوا مما ذُكِرَ اسمُ الله عليه، وذهب غيرهم إلى أن معنى ذلك: وأي شيء يمنعكم أن تأكلوا مما ذُكِرَ اسم الله عليه، وهذا بناء على أن ما لك وما منعك بمعنى واحد. وعلى القول الثاني تكون (لا) صلة لتأكيد المنع، وأن تأكلوا في موضع نصب بمعنى الفعل الذي في قوله: ﴿مَا لَكُمْ﴾ أي: ما يمنعكم. وعلى القول الأول يكون (أَن لا تَأْكُلُوا) في موضع خفض بتقدير حرف الجر، وقد اختار ابن جرير القول الثاني؛ لأن التقدير الأول لا يقال إلا لمن كف عن أكله رجاء ثواب بالكف عن أكله، وذلك يكون ممن آمن بالكف، فكف اتباعاً لأمر الله وتسليماً لحكمه، ولا يُعلم أحد من سلف هذه الأمة كفَّ عن أكل ما أحل الله من الذبائح رجاء ثواب الله على تركه ذلك.

ومفعول ﴿تَأْكُلُوا﴾ محذوف، أي: شيئاً. وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم﴾ جملة حالية مؤكدة للإنكار.

وقد قرئ ﴿فَصَّلَ﴾ و﴿حَرَّمَ﴾.. بالبناء للفاعل وهو الله تعالى، والتفصيل التبيين الذي يدفع الشك ويزيل الشبهة. وقرأ عطية العوفي شذوذاً (فَصَلَ) بالتخفيف أي استبان وظهر. كما قرئ: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ (سورة هود -١) بفتح الفاء والصاد أي استبانت. وقد كان هذا التفصيل بآية الأنعام ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (الأنعام - ١٤٥) إلى آخر الآية، والتأخر في التلاوة لا يوجب التأخر في النزول. لا بآية المائدة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ (المائدة -٣)؛ لأن الأنعام مكية والمائدة مدنية، فكيف يحيل بالبيان على ما لم ينزل بعد؟!

و(الاضطرار): الاحتياج إلى الشيء، واضطره إليه: أحوجه وألجأه. والاستثناء منقطع؛ أي: لكن ما أحوجتكم الضرورة إليه مما حرم فهو حلال وقت الضرورة.

وقوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ استئناف لبيان جهالة المشركين في آرائهم الفاسدة من تحريم الحلال كالبَحِيرة والسائبة، وتحليل الحرام كالميتة. و قد قُرئ ﴿لَيَضِلُّونَ﴾ بفتح الياء من ضَلَّ؛ الثلاثي المجرد على معنى: أنهم هم الذين يضلون عن الحق فيجورون عنه. وقُرئ بالضم من أضل المزيد بحرف على معنى: أنهم يُضِلون غيرهم. والقراءة الثانية تدل على زيادة جرمهم والتشنيع عليهم فهي أبلغ في الذم.

وقوله: ﴿بِأَهْوَائِهِم﴾ متعلق بـ يضلون و(الباء) للسببية، أي: بسبب اتباع أهوائهم. وقوله: ﴿ بِغَيْرِعِلْمٍ﴾ متعلق بمحذوف حال؛ أي: مصاحبين للجهل؛ بمعنى أنهم لا يعلمون حكمة الله في أمر الذبح؛ إذ الحكمة فيه إخراج ما حرَّم الله علينا من الدم، بخلاف ما مات حتف أنفه. ولذلك شرَّع الذكاة في محل

مخصوص؛ ليكون الذبح فيه سبباً لجذب كل دم في الحيوان. وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ استئناف يتضمن الردع والوعيد لهؤلاء المضلين.

وقوله: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ ذروا أي: اتركوا، ولم يأت من هذا الفعل المصدر والماضي واسم الفاعل. وقد اختلف العلماء في المراد بظاهر الإثم وباطنه؛ فقيل: ظاهره الزنا في العلن، وباطنه الزنا في السر.

وعلى هذا فالمراد بالإثم الزنا خاصة. وقيل: ظاهره نكاح المحارم كالبنات والأمهات وما نكح الآباء. وباطنه الزنا. وعلى هذا فالمراد بالإثم بعض حالات الوطء. وقيل: ظاهره أفعال الجوارح؛ كالقتل والسرقة والزنا، وباطنه أفعال القلوب؛ كالرياء والحسد والعُجبِ والكِبرِ. وقيل: ظاهره إعلان المعصية، وباطنه إسرارها. وعلى هذين القولين فالمراد بالإثم المعصية. والمختار القول الأخير؛ لأن الآية عامة في كل ذلك. وهي كقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴿٣٣﴾﴾. وجملة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾﴾ استئنافية لتعليل الأمر، وهو يشتمل على الوعيد الشديد.

وأصل الكسب إصابة الرزق، ومعنى يكسبون الإثم؛ أي: يصيبون المعاصي ويرتكبونها. والتعبير بـ (يكسبون) للتشنيع عليهم والتنفير من عملهم. ومعنى (سيجزون)؛ أي: سيثابون يوم القيامة. والمراد (بالاقتراف) العمل والاكتساب، وقد سُمع عن العرب: خرج يقترف لأهله؛ بمعنى يكسب لهم. وأصل الاقتراف اقتطاع قطعة من الشيء، و(القَرَف) بفتح القاف والراء اسم من المقارفة وهي المخالطة. والجامع بين المعنى الأصلي والمعنى المراد الحيازة والضم في كل.

ما يؤخذ من الآيات:

١- جواز الأكل مما ذكر اسم الله عليه.

٢- أن التحليل والتحريم من الله.

٣- من حرَّم أو حلل من عند نفسه بغير إذن من الله فهو ضال مضل جاهل.

٤- جواز أكل المحرمات للضرورة.

٥- وجوب ترك الزنا وسائر المعاصي العلنية والسرية.

obeikandl.com

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾.

المناسبة: لما حضَّهم على الأكل مما ذُكِرَ اسمُ الله عليه نهاهم هنا عن الأكل مما لم يُذْكَرِ اسمُ الله عليه.

سبب النزول: جدال المشركين في الميتة بسبب ما جاءهم من فارس أو إبليس وجنوده.

الغرض الذي سيقت له : النهي عن الأكل مما لم يُذْكَرِ اسمُ الله عليه، والرد على المشركين المجادلين، والتنفير من إطاعتهم.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ معطوف على قوله: ﴿فكلوا﴾، وقوله: ﴿مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يشمل بعمومه متروك التسمية والميتة وما أهلَّ به لغير الله؛ لأنه وإن كان السبب خاصاً فإن العبرة بعموم اللفظ كما تقرر في الأصول.

وقد اختلف العلماء في متروك التسمية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها لا تحل مطلقاً؛ أعني سواء تركت التسمية عمداً أو سهواً. ودليله مفهوم: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.. ومنطوق هذه الآية. ولقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أمسكن عليكم واذْكُرُوا اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (المائدة - ٤)

ولما صح في شأن التسمية كقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» وكقوله: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل»... وهذا مذهب أهل الظاهر.

الثاني: أن التسمية مستحبة لا واجبة، وهذا مذهب الشافعية، وحملوا الآية على ما أُهلَّ به لغير الله، واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود في المراسيل عن الصلت السدوسي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر**» واستدلوا كذلك بقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ على أن الواو حالية؛ قالوا: ولا يكون فسقاً إلا إذا أُهلَّ به لغير الله كما قال تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ..﴿١٤٥﴾﴾ ومنعوا أن تكون الواو عاطفة؛ إذ لا تعطف جملة اسمية خبرية على جملة فعلية طلبية.

الثالث: أن متروك التسمية عمداً لا يُؤكل، بخلاف النسيان. وهذا مذهب الحنفية. وهو المشهور عن أحمد ومالك، وقد رُوي عنهما ما يوافق القولين الأولين.

واستدل أصحاب هذا القول بما أخرجه البيهقي عن ابن عباس أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**المسلم إن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله عليه وليأكله**». وهذا الحديث لا يصح رفعه وأنوار النبوة غير ظاهرة عليه.

واستدلوا أيضاً بما رُويَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اسم الله على كل مسلم**» لما سُئل عن الرجل يذبح وينسى أن يُسمي، وهو حديث ضعيف.

والمختار القول الأول لسلامة أدلته وصحتها ولضعف أدلة الآخرين؛ فإنه لا يصح منها حديث.

وحمل الآية على ما أُهِلَّ به لغير الله تخصيص بلا مخصص، ولا يمتنع إطلاق اسم الفاسق على تارك ما فرضه الله على أنه لا يتعين أن تكون (الواو) في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ حالية؛ لأنه منتقض بقوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ ..﴾

فإنها عاطفة لا محالة، فلو كانت الأولى حالية امتنع عطف هذه عليها، وإن عطفت على الطلبية ورد عليه الاعتراض نفسه، ولو قلنا: إن (الواو) في قوله ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ للاستئناف اندفع الاعتراض. والضمير في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ راجع إلى الأكل المدلول عليه تضمناً بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾، وقيل: راجع إلى ما، وأصل الفسق الخروج، ويستعمل في الترك لأمر الله والعصيان والخروج عن الحق. والمراد بـ (الفسق) هنا المعصية، وقيل: الكفر، و(الشياطين) جمع شيطان، مأخوذ من شطن بمعنى بَعُدَ، قال الشاعر:

نأت بسعاد عنك نوى شطون فبانت والفؤاد بها رهين

ويطلق على المتمرد من الإنس والجن والدَّواب، وسمي شيطاناً؛ لأنه بَعُدَ عن خلالِ الخيرِ والبر.

والمراد بالشياطين هنا بعض أهل فارس الذين كتبوا للمشركين يزخرفون لهم الميتة ويقولون: إن الله ذبحها بشمشار، أي سكين من ذهب، وقيل: إبليس وجنوده. والمراد بـ (الأولياء) على القولين مشركي قريش.

و(الإيحاء) الإلقاء إلى الغير، والمراد هنا ما لقيه الشياطين من الشُبَهِ إلى أوليائهم إما بطريق الكتابة إن قلنا: إن الشياطين من فارس، أو بطريق الوسوسة إن قلنا: إن الشياطين إبليس وجنوده.

ومعنى ﴿لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ ليخاصموكم ويُشبهوا عليكم في شأن الميتة. والجدال مأخوذ من الأجدل وهو طائر قوي، أو من الجدالة، وهي الأرض، أو من الجَدْل وهو الفتل الشديد. واللام للتعليل والضمير المرفوع للأولياء، والمنصوب للمؤمنين، والمخاطب بقوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ المؤمنون.

وجواب الشرط ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ وحَسّنَ حذفَ الفاء منه كونُ فعل الشرط ماضياً.

وقيل: إن الكلام على تقدير اللام الموطئة للقسم، أي ولئن أطعتموهم، وقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ جواب للقسم المقدر، وعلى هذا فجواب الشرط محذوف لسد جواب القسم مسده، والجملة مستأنفة للتنفير والتهديد على الشرك في التشريع. وإنما وُصف مطيعهم بالشرك؛ لأن من أحل شيئاً مما حرم الله أو حرم شيئاً مما أحل الله فهو شرك؛ لأنه أثبت حاكماً غير الله، ومن كان كذلك فهو مشرك كما ثبت في حديث عدي بن حاتم الطائي لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ..﴿٣١﴾﴾ (التوبة - ٣١) وقال: ما كنا نعبدهم يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: «**أما كانوا يحلون لكم ويحرمون**».

ما يؤخذ من الآية من الأحكام:

١- تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه.

٢- اتصاف أكله بالفسق.

٣- التحذير من إطاعة الشياطين.

٤- شرك من أطاع غير الله في التحليل والتحريم.

قال تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾﴾.

الغرض الذي سيقت له الآية: تنفير المسلمين عن إطاعة المشركين بالإشارة إلى أنهم مستغنون بأنوار الوحي الداحضة لشبه الكافرين الخابطين في ظلمات الكفر.

والمناسبة بين هذه الآية وما سبق: أنه لما نهاهم عن إطاعة المشركين ضرب لهم مثلاً ينفرهم عن إطاعتهم، والهمزة للإنكار، والواو للعطف على مقدر مفهوم من السياق والتقدير: أأنتم مثلهم ومن كان ميتاً فأحييناه... إلخ. والمراد بـ (الميت) هنا الهالك في ضلالته وحيرته، ومعنى ﴿فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ فحركنا قلبه للإيمان وهديناه له، والمراد بـ (النور) قيل: القرآن، وقيل: الإسلام، ومعنى ﴿يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ أي يهتدي به في سلوكه الفردي والاجتماعي. والمراد بـ (الظلمات): الضلالات والجهالات.

ومعنى ﴿لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ أي: هي مُطبقة عليه من جميع نواحيه. وهذا مثلٌ ضربه الله لكل مؤمن وكافر، أو لِعُمر وأبي جهل. وقيل: المراد بـ (الميت) أنه كان نطفة جامدة. وعلى هذا فيجوز أن يراد به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الذي أعطاه الله القرآن. والصحيح أنه مَثَلٌ عام لكل مؤمن وكافر.

ومن في قوله: ﴿مَن كَانَ﴾ مبتدأ خبره ﴿كَمَن﴾، أي كالذي. وجملة..﴿مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾، صلة هذا الموصول، وجملة ﴿لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ حال من المستقر في الجار.

ما يؤخذ من الآية من الأحكام:

١- وجوب الاستغناء بالوحي.

٢- الإيمان بالقدر.

obeikandl.com

قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾.

سبب نزول هذه الآية: أن المشركين كانوا يفرزون لله جزءاً من حروثهم وأنعامهم لقرى الأضياف والإنفاق على المساكين. ويفرزون لأصنامهم جزءًا آخر لسدنتها، ولم يكتفوا بهذا الجرم الشنيع بل كانوا يؤثرون آلهتهم على الله. فكانوا إذا حملت الريح شيئاً من النصيب المجعول لله وألقته على المجعول لآلهتهم تركوه ولم يردوه، وإذا حملت شيئاً من المجعول لآلهتهم وألقته على المجعول لله ردوه. وإذا تلف المجعول للأصنام أخذوا مكانه من المجعول لله، وإذا تلف المجعول لله لم يجعلوا مكانه شيئاً.

والغرض الذي سيقت له: بيان سفاهة المشركين وفساد عقولهم.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما بيَّن تعالى قُبح طريقتهم من تحليل الحرام وتحريم الحلال وسوء معتقدهم عقَّبهُ بذكر أنواع أخر من أفعالهم القبيحة، وجرائمهم الشنيعة.

وقوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً﴾ (الواو) للاستئناف. و(جعلوا) أي صيروا، و(الضمير) للمشركين، والمفعول الأول ﴿مِن﴾ في قوله: ﴿مِمَّا ذَرَأَ﴾ على أنها تبعيضية، والمفعول الثاني: ﴿نَصِيباً﴾ و﴿لِلَّهِ﴾ متعلق بجَعَلَ، و﴿مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ﴾ متعلق بذرأ، ويجوز أن يكون ﴿جَعَلُوا﴾ بمعنى فرزوا وعينوا، فهي تتعدى لواحد، وهو ﴿نَصِيباً﴾ وعلى هذا فقوله: ﴿لِلَّهِ﴾ متعلق

بجعلوا، وكذلك ﴿مِمَّا ذَرَأَ﴾، وقوله: ﴿مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ﴾ بيان لما. وعلى هذا فـ (من) بيانية. والتقييد بهذه القيود للتنبيه على فرط جهالتهم، و (ذرأ) بمعنى خلق، والحرث: الزرع. و(الأنعام): الإبل والبقر والغنم. و(النصيب): الجزء. وفي الكلام حذف دل عليه ما بعده، والتقدير: وجعلوا لأصنامهم نصيباً كذلك. وقوله: ﴿فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ﴾ .. إلى آخر الآية. (الفاء) فيه تفسيرية، فالجملة تفسير لجعلوا. و(الزعم) الكذب. وقد قُرئ بفتح الزاي وضمها. و المعنى واحد، وتقييد الأول بالزعم للإشارة إلى أنهم لا يعملون بمقتضاه؛ ولهذا لم يقيد به الثاني. وقوله: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ﴾.. إلى آخر الآية بيان وتفصيل لهذا الزعم، وقوله: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (ساء) بمعنى قبح. والمخصوص بالذم محذوف تقديره حكمهم يعني قسمتهم الفاسدة.

ما يؤخذ من الآية :

١- جهالة المشركين.

٢- جورهم.

٣- إيثارهم لآلهتهم على الله.

obeikandl.com

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ .

مناسبة هذه الآية لما قبلها: أنه لما بيَّن في الآية السابقة ما زيَّن لهم من الشرك في قسمة الأموال بين الله وآلهتهم، بيَّن هنا نوعاً آخر من التزيين وهو ما زينَّه لهم شركاؤهم من قتل أولادهم.

والغرض الذي سيقت له: هو التشنيع عليهم بأنهم صاروا لعبة في أيدي شياطينهم. والإشارة في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ﴾. راجعة إلى التزيين المفهوم من قوله: ﴿ وجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ ..﴾ إلخ. أي وكما زَيَّنَ لهؤلاء أن جعلوا لله نصيباً ولأصنامهم نصيباً كذلك زيَّن لكثير من المشركين... إلخ. والكاف في. (وكذلك) في محل نصب صفة لمصدر محذوف.

وقد قرأ الجمهور: ﴿زَيَّنَ﴾ بالبناء للفاعل. و﴿قَتْلَ﴾ بالنصب على المفعول به و(أولاد) بالجر على الإضافة و(شركاؤهم) بالرفع على الفاعلية لزَيَّنَ. والتقدير: وزَيَّنَ لكثير من المشركين شركاؤهم قتل أولادهم تزييناً كتزيين قسمة الأموال بين الله وأصنامهم.

وقُرئ: ﴿زُيِّنَ﴾ بالبناء للمفعول، ورفع ﴿ قَتْلُ﴾ نائباً للفاعل. ونصب. ﴿أَوْلَادَهُمْ ﴾ على المفعول لقَتْلَ، وجر ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾ على الإضافة لقتل والتقدير: زُيِّن لكثير من المشركين قَتل شركائهم أولادهم.

وإنما أضيف القتل إلى الشركاء إما لأنهم هم الذين زينوه أو لأنهم هم القاتلون بالفعل.

وفي هذه القراءة الفصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول، وقد استشهد له بقول الشاعر:

فزججتها بمزجَّة زَجَّ القلوصَ أبي مزادة

وقد أنكر جمهور المفسرين هذه القراءة، وقال ابن جرير: رأيت رواة الشعر وأهل العلم بالعربية من أهل العراق ينكرون هذا البيت. وهذا الإنكار لا وجه له؛ لأنها قراءة سبعية متواترة وهي لابن عامر.

وقد قرئ أيضاً ببناء (زُين) للمفعول ورفع (قتلُ) نائباً للفاعل وجر (أولادهم) على الإضافة لقتل ورفع ﴿ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ فاعلاً بفعل محذوف كأنه قيل: زينه شركاؤهم.

والمراد بالشركاء، قيل: شياطين الإنس، وقيل: شياطين الجن، وقيل: سدنة الأصنام.

وإنما كانوا يقتلون أولادهم خوف الفقر أو العار. ومعنى ﴿يُرْدُوهُمْ﴾: يهلكوهم. ومعنى ﴿ يَلْبِسُوا﴾ يخلطوا ويغطوا ويُعَمُّوا. والمراد بدينهم: شريعة إسماعيل عليه السلام، وقيل: دين محمد صلى الله عليه وسلم.

واللام للتعليل إن كان التزيين من الشياطين، وللعاقبة إن كان التزيين من السدنة.

وجاز تعلق اللامين - لام (لكثير) ولام (ليردوهم) - بـ (زين) لاختلاف معناهما، فالأولى للتعدية، والثانية للتعليل. ومفعول المشيئة محذوف وتقديره: ولو شاء الله عدم فعلهم ذلك، والضمير المنصوب قيل: للقتل، وقيل: للتزيين وقيل: لهما، والتقدير: ولو شاء الله ما فعل المشركون القتل أو الشركاء التزيين أو الفريقان ذلك.

و(الفاء) في قوله: ﴿فَذَرْهُمْ﴾ فصيحة، أي إذا كان ذلك بمشيئة الله فذرهم وافتراءهم.

و(الافتراء): الكذب والاختلاق.

ما تفيده الآية من الأحكام:

١- أن قتل الأولاد من أكبر الكبائر.

٢- لا يجوز تقليد الجاهل.

٣- الرد على القدرية.

obeikandl.com

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَّ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾.

الغرض الذي سيقت له هذه الآيات هو تعداد قبائحهم.

ومناسبتها لما قبلها أنه لما بيَّن جورهم بقتلِ أولادهم عَقَّبَهُ ببيان جورهم على الله في التحليل والتحريم.

والإشارة بقوله: ﴿هَذِهِ أَنْعَامٌ﴾. راجعة إلى ما جعلوه لآلهتهم. وتأنيث اسم الإشارة لمراعاة معنى الخبر وهو أنعام وحرث. وقد قرأ الجمهور: ﴿حِجْرٌ﴾.. بكسر الحاء وسكون الجيم، وقرئ: ﴿حَجْرٌ﴾.. بفتح فسكون، وقرئ (حُجر) بضم فسكون، والمعنى واحد؛ لأنه مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: محجور، بمعنى ممنوع، أي: محرم. وإنما وقع صفة لأنعام وحرث لأنه يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث. ومعنى ﴿لاَّ يَطْعَمُهَا﴾ لا يأكلها. والجملة في موضع رفع صفة ثانية لأنعام وحرث. و(مَنْ) في قوله: ﴿مَن نَّشَاءُ﴾ عبارة عن سدنة الأصنام من الرجال دون النساء.

وقوله: ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ حال من فاعل ﴿قَالُوا﴾ والباء للملابسة والتقييد بهذه الحال لبيان أن هذا التحريم اختراع منهم لا حجة لهم فيه. وإنما قال: ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾. ولم يقل - بزعمنا - لأنه حكم من الله عليهم وليس من جملة مقولهم، وقوله: ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ خبر لمبتدأ محذوف، أي: وهذه أنعام ... إلخ والإشارة فيه إلى طائفة أخرى من أنعامهم. والمراد بها البَحِيرَةَ والسَائِبَة والوصيلة

والحام، ومعنى تحريم ظهورها: أنهم لا يركبونها ولا يحملون عليها مع أنهم ينتفعون بنتاجها. وقوله: ﴿وَأَنْعَامٌ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ أي: وهذه أنعام... إلخ. ومعنى: ﴿لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾. أي: يذبحونها باسم أصنامهم لا باسم الله. أو لا يحجون عليها، فإن الحج لا يخلو من ذكر الله، وقوله: ﴿لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ في محل رفع صفة لأنعام، لكنه ليس من كلامهم المحكي بل مسوق من جهته تعالى تعييناً للموصوف وتمييزاً له عن غيره كما في قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ..﴿١٥٧﴾﴾ (النساء - ١٥٧) وقوله: ﴿افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾ مفعول لأجله و(عليه) متعلق بافتراء. أو افتراء حال من الواو في قالوا، أي: وقالوا ذلك حال افترائهم، وقوله: (عليه) متعلق به أيضاً. والافتراء الكذب والاختلاق. وقوله: ﴿سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ استئناف لتهديدهم ووعيدهم، والباء للسببية أو البدلية. وما موصولة أو مصدرية، والتعبير بكانوا لبيان استمرار افترائهم. وقد أبهم الجزاء للتهويل.

وقوله: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ...﴾ إلى آخر الآية. مستأنف لحكاية فن آخر من فنون كفرهم. والمراد بما في بطون هذه الأنعام: أجنة البحائر والسوائب والوصائل، ومعنى: ﴿خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا﴾ أي حلال لهم خاصة.

والتأنيث لمراعاة معنى ما؛ لأنها عبارة عن الأجنة. وقيل: التأنيث للمبالغة كما في علاَّمة ونُسَّابة.

وقوله: ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا﴾ أي نسائنا، ومحرم معطوف على خالصة، وذُكِّر باعتبار لفظ ما. ومرادهم أنه إذا ولد ما في بطون هذه الأنعام حياً فهو للذكور دون الإناث، وإن ولد ميتاً فإنه يشترك في أكله الرجال والنساء، بدليل قوله: ﴿وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾، والضمير في قوله: ﴿فِيهِ﴾ للذي في البطون.

والتذكير فيه لمراعاة لفظ ما. وقوله: ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ أي الذي تصفه ألسنتهم من الكذب على الله بقولهم هذا حلال وهذا حرام. وقد انتصب وصفهم على نزع الخافض، والجملة مستأنفة للتهديد.

وقوله: ﴿إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ مستأنف لتعليل الجزاء والتعبير بهذين الوصفين لبيان أن الجزاء واقع موقعه ولن يفوتهم منه شيء؛ لأن الحكيم يضع الأمور في مواضعها. والعليم بشركهم لا يخطئ سيئة من سيئاتهم، فلا يتركهم دون عقوبة.

وقوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا...﴾. إلى آخر الآية استئناف لتقرير مضمون ما قبله. وخسرانهم بنقص عددهم وإزالة ما أنعم به عليهم، واستحقاقهم للعذاب الأليم! و﴿سَفَهًا﴾: مفعول لأجله. و(السفه) الطيش وخفة العقل.

و(الباء) في قوله: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ للمصاحبة. وهو في موضع الحال. والتقييد بهذين القيدين للتشنيع عليهم، وقوله: ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ معطوف على جملة الصلة. والذي حرَّموه من الرزق هو البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي. وقوله: ﴿افْتِرَاءً﴾ مفعول لأجله أو حال من فاعل (حرَّموا). وقوله: ﴿عَلَى اللَّهِ﴾ متعلق به.

وقد وضع الظاهر هنا موضع الضمير لإظهار كمال عتوهم وطغيانهم. وقوله: ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ استئناف لتأكيد مضمون ما قبله.

ما يؤخذ من الآيات من الأحكام.

١- التحليل والتحريم لله سبحانه.

٢- من حلل أو حرم من عند نفسه كان مفترياً على الله.

٣- استحباب تعلم مسائل أهل الجاهلية؛ ليكون المسلم على بصيرة في دينه.

قال تعالى: ﴿وهُوَ الَّذي أَنشأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَمَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا من ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ﴿١٤٢﴾.

الغرض الذي سيقت له الآيتان إقامة الدلائل على تقرير التوحيد، والتنبيه على موضع إحسانه تعالى والتعريف بما أحل وما حرم.

والمناسبة بينهما وبين ما سبق: أنه لما بيَّن شرك المشركين في التحليل والتحريم، وقسمة الأموال، ذكر هنا دلائل التوحيد المقتضية لأن يكون هو المشرع وحده، ثم بين ما أحل وحرم وقسم هو لا غيره.

وقوله: ﴿وهُوَ الَّذي أَنشأَ..﴾ إلخ يفيد قصر الإنشاء عليه تعالى دون آلهة المشركين. وقد أخذ هذا الحصر من تعريف المسند إليه والمسند. ومعنى (أنشأ): خلق، و(الجنات) البساتين، ومعنى (معروشات) مرفوعات على الأعمدة و(غير معروشات) أي: غير مرفوعات عليها. وقيل: (معروشات) منبسطات على وجه الأرض كالكرم والزرع والبطيخ، و(غير معروشات): ما قام على ساق كالنخل وسائر الأشجار. وقيل: (المعروشات) ما أنبته الناس، و(غير معروشات) ما نبت في البراري والجبال. وقوله: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ﴾ معطوف على (جنات)، وخصهما بالذكر لفضلهما.

وانتصب ﴿مُخْتَلِفًا﴾ على الحال المقدرة. واختلافه في الطعم والريح واللون.

و(الأُكُل) ثمر النخيل وحبوب الزرع. والضمير في ﴿أُكُلُهُ﴾ راجع إلى أحدهما كقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴿١١﴾﴾. (الجمعة - ١١) أو الضمير بمنزلة اسم الإشارة، أي أكل ذلك ﴿وَالزَّيْتُونَ والرمَّانَ﴾ معطوف على جنات. و﴿مُتَشَابِهًا﴾ منتصب على الحال المقدرة أيضاً.

وتشابه الزيتون والرمان في الورق، حيث يشبه كل واحد منهما الآخر فيه باعتبار اشتماله على جميع الغصن، وباعتبار حجمه، ولا يشبه أحدهما الآخر في الطعم. وإنما خص الزيتون والرمان لقرب منابتهما من العرب.

وقوله: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ﴾ أي من ثمر كل واحد منهما، أو من ثمر ذلك المذكور. والأمر للإباحة، وفائدة التقييد بقوله: ﴿إِذَا أَثْمَرَ﴾ الترخيص للمالك في الأكل منه قبل أداء حق الله تعالى.

وقوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أي أعطوا ما ثبت فيه يوم جذاذه وقطعه.

والأمر في قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾ قيل: هو للوجوب. والمراد بالحق إطعام من حضر من الفقراء يوم الحصاد.

ثم نسخ بالزكاة التي فرضت في المدينة من العُشر ونصفه. وهذا مذهب الجمهور.

وقيل: الأمر للوجوب ولا نسخ، والحق إطعام من حضر. وعلى هذا ففي المال حق غير الزكاة.

وقيل: الأمر للندب، وعليه فالآية محكمة أيضاً.

وقيل: المراد بالحق الزكاة، وهذا ضعيف؛ لأن الزكاة لم تفرض إلا بالمدينة، ولأن الزكاة لا تؤدى يوم الحصاد، إذ إن زكاة الحب لا تؤخذ إلا بعد دياسه

وتذريته وتنقيته كيلاً. وزكاة التمر إنما تؤخذ بعد استحكام يبسه وجفافه كيلا. والمختار القول الأول.

وقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ أصل الإسراف الخطأ، يقال: طلبتكم فسرفتكم، أي أخطأت موضعكم.

والمراد: ولا تتجاوزوا الحد أي في الأكل من الثمر والإيتاء. وقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ استئناف لتعليل النهي.

وقوله: ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ معطوف على جنات أيضاً. و(الحمولة): ما حمُل عليه من الإبل.

و(الفرش): صغارها. وقيل: (الحمولة) كبار الإبل والبقر والغنم. و(الفرش) صغارها. وقيل: (الحمولة) الإبل والبقر، و(الفرش) الضأن والمعز. والأخير هو الذي يشهد له السياق.

وقوله: ﴿كُلُوا مِمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ الأمر فيه للإباحة. وإنما عبر بمن التي للتبعيض لأنه لا يؤكل كل ما رزق الله من الحمولة والفرش حتى لا تتعطل المصالح من الركوب ونحوه.

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ أي كما فعل المشركون في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم.

و(خطواته): طرقه التي رسمها لأوليائه والعمل بما سوَّل من التحريم والتحليل. وقوله: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ استئناف لتعليل النهي.

الأحكام :

١- إباحة الأكل من الثمار قبل الحصاد.

٢- النهي عن الإسراف.

٣- جواز الأكل من لحوم الإبل والبقر والغنم.

٤- لا يجوز تحريم شيء منها.

٥- النهي عن اتباع خطوات الشيطان.

obeikandl.com

قال تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾.

الغرض من هاتين الآيتين: تقريع المشركين الذي حرموا البحائر والسوائب والوصائل والحوامي، وإفحامهم، وبيان أنه لا سند لهم في التحريم إلا الافتراء على الله.

والمناسبة بين هذا وسابقه: أنه لما ذكر أنه خلق من الأنعام حمولة وفرشاً فصل هنا الحمولة والفرش، ونفى أن يكون للمشركين علم أو مشاهدة بتحريم شيء منها.

وقوله: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ هو بدل من ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ و(الزوج) ما معه آخر من جنسه يحصل منهما التناسل؛ فيطلق لفظ الزوج على المفرد إذا كان معه آخر من جنسه لا ينفك عنه ويحصل منهما النسل، وكذا يطلق على الاثنين. والمراد هنا الإطلاق الأول، فمعنى (ثمانية أزواج): ثمانية أفراد.

وقوله: ﴿مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ...﴾ إلى آخر الآيات بدل تفصيلي من ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ و(الضأن) الغنم، والمراد بقوله: ﴿مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾، الكبش والنعجة، والمراد بقوله: ﴿وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ التيس والعنز.

وقد قدم هذه الأربعة في التفصيل مع تأخر أصلها وهو الفرش في

الإجمال لكونها عرضة للأكل الذي هو معظم ما يتعلق به الحل والحرمة، وهو السر في الاقتصار على الأمر بالأكل من غير تعرض للمنافع الأخرى كالحمل والركوب التي حرموها في السائبة وأخواتها. والضأن اسم جمع وكذا المعز.

و(الهمزة) في قوله: ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ﴾ للإنكار. والمقصود إنكار التحريم، لكنه أورده في صورة إنكار المفعول ليطابق ما كانوا يدعونه من التفصيل في المفعول، فإذا أنكر المفعول كان إنكاراً للفعل بطريق برهاني. والمراد بالذكرين الكبش والتيس. والمراد بالأنثيين النعجة والعنز.

وانتصاب الذكرين بـ (حرم)، وقد عطف عليه ﴿الأُنثَيَيْنِ﴾ وقوله: ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ﴾ ﴿أَمَّا﴾ عبارة عن أم العاطفة وما الموصولة. و﴿اشْتَمَلَتْ﴾ احتوت. و﴿أَرْحَامُ﴾ جمع رحم، وهو محل الجنين، فالمعنى الذي اشتملت عليه الأرحام هو الأجنة. وقوله: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي أخبروني بأمر تستيقنونه عن سبب التحريم، والأمر للتعجيز، أي قل: يا محمد لمن حرَّم بعض الذكور تارة وبعض الإناث تارة أخرى من أين جاء التحريم؟ فإن كان من جهة الذكورة فجميع الذكور إذن حرام، وإن كان لعلة الأنوثة فجميع الإناث إذن حرام. وإن كان من قِبَل اشتمال الرحم فجميع الذكور والإناث إذن حرام، فمن أين جاء التخصيص؟! وقوله: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا﴾ أم منقطعة بمعنى بل، وهمزة الإنكار والإضراب فيه انتقالي من توبيخهم بنفي العلم عنهم إلى توبيخهم بنفي حضورهم وقت إيصائهم بالتحريم. ومعنى: ﴿شُهَدَاءَ﴾ أي حاضرين، والإشارة للتحريم. وهذا الكلام على سبيل التسكيت وإلزام الحجة. والفاء في قوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ...﴾ إلى آخر الآية فصيحة، و(من) استفهام إنكاري، أي لا أحد أظلم.

ولم يقل: (فمن أظلم منكم) وقال ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾: ليثبت لهم هذه الأوصاف القبيحة وهي أنهم ظالمون مفترون كاذبون ضالون مضلون جاهلون. وأيضاً ليعمهم ومن على شاكلتهم.

وقوله: ﴿افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ أي حرم ما لم يحرمه الله، ونسب ذلك التحريم إلى الله افتراء عليه.

وقوله: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾: متعلق بمحذوف حال من فاعل افترى. ويجوز أن يكون حالاً من فاعل يضل.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ استئناف للتعليل. والمراد بعدم هدايتهم عدم توفيقهم.

الأحكام:

١- إباحة ما حرمه أهل الجاهلية من البحائر والسوائب ونحوهما.

٢- لا يجوز لأحد أن يحلل أو يحرم من عند نفسه.

٣- من حلل أو حرم من عند نفسه فقد افترى على الله الكذب.

٤- فيه الرد على القدرية.

قال تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾.

سبب النزول أن أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء وينسبون تحريمها لله، فأنزل الله هذه الآية لبيان ما حرمه.

والغرض الذي سيقت له: هو الرد على المشركين الذين حرموا البحيرة والسائبة ونحوهما. وبيان ما ثبت عن الله تحريمه.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما بيَّن فيما سبق أن ما زعمه المشركون من تحريم البحيرة ونحوها هو افتراء على الله، مبين في هذه الآية ما حرمه الله حقاً.

والتعبير بقوله: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ﴾ وبقوله: ﴿فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ للإيذان بأن مناط الحل والحرمة هو الوحي. وقوله: ﴿مُحَرَّمًا﴾ صفة لموصوف محذوف تقديره: لحم حيوان أو طعاماً، والسياق يدل على الأول، وقوله: ﴿طَاعِمٍ﴾ أي آكل، وهو يشمل الذكر والأنثى، ففيه رد على قولهم: (محرم على أزواجنا)، والتقييد بقوله: ﴿يَطْعَمُهُ﴾ لزيادة التقرير. وقوله: ﴿إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الاستثناء من موصوف (محرماً) المحذوف، والتقدير: لا أجد حيواناً محرماً أو طعاماً محرماً إلا حيواناً متصفاً بالموت... إلخ، أو إلا مطعوماً متصفاً بالموت إلخ. وعلى هذا فالاستثناء متصل. وقيل: ليس في الكلام حذف، كما أن الاستثناء منقطع؛ لأنه كون وما قبله عين. وقد قُرئ بنصب (ميتة) وبرفعها، فعلى النصب هي خبر يكون وما بعدها عطف عليها. وعلى الرفع هي فاعل (تكون) التامة وما بعدها

عطف على محل (أن تكون) الواقعة مستثناة، والتقدير... إلا أن تكون ميتة وإلا وما... إلخ. و(المسفوح) السائل.

والتقييد بـ (اللحم) في قوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ للإشارة إلى أنه نجس العين لا تحله الذكاة. والضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ للحم الخنزير. والجملة اعتراضية لتعليل التحريم لا محل لها من الإعراب. والرجس: الخبيث النجس. والخنزير خبيث لذاته وضرره وأكله النجاسات، وقوله: ﴿أَوْ فِسْقًا﴾ عطف على لحم خنزير.

وقوله: ﴿أهل لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ صفة ﴿فِسْقًا﴾ والمراد به ما ذبح على الأصنام. وسمي فسقاً لتوغله في باب الفسق.

وأصل الإهلال رفع الصوت، ثم استعمل في رفع الصوت بالذكر على الذبيحة، ثم استعمل في الذبح مطلقاً.

وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ أي أصابته الضرورة الداعية إلى أكل شيء مما ذكر. والفاء تفريعية. والمراد بـ (الباغي) هنا: المعتدي على مضطر آخر. والمراد بـ (العادي): المتجاوز قدر الضرورة. والتقييد بالحال الأولى للتحذير من حرام آخر هو أخذ حق مضطر آخر. والتقييد بالحال الثانية للتحذير من تجاوز القدر الذي يُسد به الرمق.

وجواب الشرط محذوف، أي فلا مؤاخذة عليه. وقوله: ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تعليل لجواب الشرط المحذوف، وقد حصرت الآية المحرمات في هذه الأشياء الأربعة، كما أفاد ذلك أيضاً آية النحل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وكذا آية البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾.

مع أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وتحريم الحمر الأهلية وغير ذلك.

ولهذا اختلف العلماء، فقال قوم: الآية منسوخة بهذه الأحاديث. وقال قوم: الآية محكمة وما نهت عنه الأحاديث مكروه وليس بحرام. وقال قوم: الآية محكمة، والحصر بالنسبة إلى المحرم وقت نزولها فلا ينافيه تحريم شيء آخر بعدها. وهذا هو المختار.

الأحكام:

١- إباحة البحائر والسوائب ونحوها.

٢- تحريم الميتة وما ذكر بعدها.

٣- إباحة الكبد والطحال وما يبقي في العروق من الدم.

٤- إباحة المحرمات للمضطر حالة كونه غير باغ ولا عاد.

٥- لا تحليل ولا تحريم إلا بالوحي.

obeikandl.com

قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١٤٦﴾ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١٤٧﴾ ﴾.

سبب النزول: أن اليهود كانوا يقولون: لسنا أول من حرمت عليه هذه المحرمات، وإنما كانت محرمة على نوح وإبراهيم ومن بعدهما حتى انتهى الأمر إلينا، فنزل. ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا ﴾.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر ما حرمه على سبيل العموم ذكر هنا ما حرمه على اليهود خاصة بسبب ظلمهم.

والغرض الذي سيقت له: تحقيق ما سلف من حصر المحرمات، ورد فرية اليهود الذين يدَّعون ما يخالفه.

والمراد بـ (الذين هادوا) اليهود. وقدم الجار والمجرور للحصر. والجملة معطوفة على مضمون الآية السابقة، أي لا أجد محرماً إلا هذا وإلا ما حرمه الله على اليهود خاصة بسبب ظلمهم.

و(ذو الظفر) ما له إصبع غير مشقوق من دابة أو طائر؛ كالبعير والنعامة والأوز والبط. والمراد بـ (الشحوم) هنا شحم الكرش وشحم الكلى. وما في قوله: ﴿إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ موصولة في حل نصب على الاستثناء المتصل، والتقدير: إلا الشحم الذي حملته ظهورهما. ومعنى (حملت ظهورهما) أي: علق بها منه. وقوله: ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾ معطوف على (ظهورهما).. فهو مرفوع، أي:

وإلا الذي حملته الحوايا من الشحم فإنه غير محرم أيضاً. و(الحوايا) الأمعاء، جمع حاوياء أو حاوية. وقوله: ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ معطوف على (ما حملت). والمراد به شحم الإلّية فإنه حلال لهم أيضاً. والإشارة في قوله: ﴿ذَلِكَ﴾ للتحريم. والباء في قوله: ﴿بِبَغْيِهِمْ﴾ للسببية. و(البغي) الظلم.

وقوله: ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ جملة مستأنفة لتأكيد تحريمها عليهم، والضمير المرفوع في قوله: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ﴾ قيل: لليهود؛ وقيل: للمشركين، والتقدير: فإن كذبك اليهود فيما تخبر به عنهم أو كذبك المشركون في شأن التحليل والتحريم فقل، والتعبير بوصف الربوبية مضافاً إليهم والإخبار بأنه ذو رحمة واسعة للتلطف في دعوتهم إلى الإيمان، وقوله: ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ من مقول القول، جيء به لئلا يغتروا بسعة الرحمة.

ما يؤخذ من الآية:

١- تشديد العقوبات على أهل البغي.

٢- استحباب التلطف في الدعوة.